أمر ملكى رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١

بتوكيل حضرة صاحب المعالى الشيخ مصطفى عبد الرازق باشا وزير الأوقاف فى إدارة الأوقاف

نحضرة صاحب المعالى الشيخ مصطفى عبد الرازق باشا وزير الأوقاف

لما لنا من الولاية العامة الشرعية، قد اقتضت إرادتنا توكيلكم عنا فى إدارة الأوقاف المشمولة بنظرنا وتابعة لوزارة الأوقاف، وفى قبول النظر على الأوقاف التى يحال إدارتها على الوزارة من طرف القضاة وتحرير التقارير المقتضية عنها باسمنا فى الأحوال التى تستلزم ذلك ، وفى المرافعات المختصة بهذه الأوقاف، وتوكيل من توكلونه عنكم فى ذلك مع توكيلكم أيضا فى إدارة سائر الأوقاف المنسوب نظرها لنا ومحولة على الوزارة لإدارتها ، ورخصنا لكم فى جميع ما هو مرخص للوزارة من قبل ، مع زيادة ما ترون زيادته على مرتبات الخدمة المرتبين بالمساجد ولوازمات المساجد والأضرحة والزوايا وغيرها، أو ترميمات أو نحوه ، او صرف على الفقراء وسائر ما يماثل ذلك بالصورة التى تستحسنونها بغير توقف فى الإجراء على استقلال إيراد الجهة أو عدم إيرادها ، وكذلك وكلناكم لإجراء ما يلزم لاستبدال أعيان الأوقاف التى يرى استبدالها وتأجير ما يرى تأجيره من أعيان تلك الأوقاف وشراء ما يلزم شراؤه للاوقاف ، وأذناكم أيضا فى توكيل من ينوب عنكم فى توقيع الصيغ الشرعية فيما توضع ، وبالجملة رخصنا لكم فى إجراء سائر الترخيصات الصادرة عنها قرارات وأوامر للوزارة من قبل .

كما أننا ، بما لنا من الولاية العامة الشرعية ، قد أقمناكم ناظرا مؤقتا على الأوقاف الأهلية المحال إدارتها على الوزارة مؤقتا حتى يثبت استحقاق النظر عليها لمن يستحقه بمقتضى شروط واقفيها سواء كانت إقامتكم كما ذكر على وجه الاستقلال أو بالانضمام لناظر الوقف الأصلى أو ناظرا حسبيا او مشرفا .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم بذلك لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه ما

صدر بقصر عابدين فى ٧ رجب سنة ١٣٦٠ (أول أغسطس سنة ١٩٤١)

فاروق

أمر ملكى رقم ٢١ لسنة ١٩٤١

بتوكيل حضرة صاحب المعالى الشيخ مصطفى عبدالرازق باشا وزير الأوقاف فى إعطاء الإذن بالخطبة فى الجوامع

نحضرة صاحب المعالى الشيخ مصطفى عبد الرازق باشا وزير الأوقاف

أنه بعد علمنا بما تضمنه الأمر العالى السابق صدوره لنظارة الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٢ ، وبما تضمنته مكاتبة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا العالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٠ ، قد أجزناكم وأذناكم فى إعطاء الإذن بالنيابة عنا لمن يتعين مجددا أو خلفا لسلف من الخطباء بالجوامع المعدة لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بمصر والاسكندرية وسائر الثغور والبنادر وجميع الجهات فى دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لإقامة صلاة الجمعة والعيد بالخطبة فيها تطبيقا للاحوال الشرعية ، ويتصرح فى المأذونية التى لكل من الخطباء الموما إليهم بأن له الاستنابة عند الاقتضاء ، أذناكم أيضا أن تنيبوا بدلا عنكم فى إعطاء هذه الرخصة من تنيبونه ماتقتضيه دواعى الأحوال بحيث لا يقيم أحد هذه الشعائر غير المأذونين إذنا صحيحا على هذه الكيفية ولا يتقرر شىء للوزارة على هذه القاعدة

وأصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه

صدر بقصر عابدين فى ٧ رجب سنة ١٣٦٠ (أول أغسطس سنة ١٩٤١)

فاروق

أمر ملكى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١

بتوكيل حضرة صاحب المعالى الأستاذ ابراهيم عبد الهادى وزير الأشغال العمومية

نحضرة صاحب المعالى الأستاذ ابراهيم عبد الهادى وزير الأشغال العمومية

اقتضت ارادتنا توكيلكم عنا فى توقيع المستوفات الشرعية اللازمة لجميع تمليك الأراضى السابق إعطاؤها لأشخاص بوجه الانعام بمدينة حلوان بموجب الشروط الجديدة أو القديمة والتى تعطى بعد الآن وفقا للشروط المقررة والأوامر السابق صدورها فى هذا الشأن ، وتمرينا لكم بتوكيل من ينوب عنكم فيما ذكر .

وأصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم بذلك للإجراء بمقتضاه ما

صدر بقصر عابدين فى ٧ رجب سنة ١٣٦٠ (أول أغسطس سنة ١٩٤١)

فاروق

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤١

بتقرير قرينة قانونية على ملكية القيم المنقولة فى حالة استحقاق ضريبة متأخرة عليها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — إذا كانت الضرائب المستحقة على إيرادات القيم المنقولة بمقتضى أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة

أو أى تشريع معدل لها ، لم تحجز عند صرف إيراد من إيرادات القيم المنقولة الخاضعة للضريبة أو لم تؤد كاملة ، فالممالك الحالى لتلك القيم المنقولة ، يفرض فيما يتعلق بتنفيذ القانون المذكور ، أنه مالك لها من الوقت الذى استحقت فيه الضريبة ما لم يثبت عكس ذلك .

وعلى ذلك يجب على الشركات والمنشآت والهيآت المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن تحجز لحساب الخزانة من أى مبلغ يكون عليها دفعه بعد صدور هذا القانون ما يكون متأخرا للحكومة من الضرائب على التوزيعات السابقة .

على أنه إذا أقام الممول الدليل على أنه لم يكن فى تاريخ حصول التوزيعات المذكورة مالكا للقيم المنقولة الخاضعة للضريبة ردت اليه مصلحة الضرائب المبالغ المحصلة منه بغير حق .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

للوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٦٠ (٢٩ يوليه سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد على عيسى — حسين سرى — حسين سرى

وزير المعارف العمومية — وزير الخارجية — وزير المالية

محمد حسين هيكل — كليب صامى — عبد الحميد بدوى

وزير الأشغال العمومية — وزير الأوقاف — وزير التجارة والصناعة

عبد القوى أحمد — مصطفى عبد الرازق — رشوان محفوظ

وزير الصحة العمومية — وزير المواصلات — وزير الزراعة

على إبراهيم — عبد المجيد إبراهيم صالح — أحمد عبد الغفار

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير التموين — وزير الدفاع الوطنى

إبراهيم دسوقى أباظه — محمد عبد الجليل عمره — حسن صادق

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤١

بتعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — عدلت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الوجه الآتى :

"مادة ٣٥ — يخصم لشركات المساهمة من الأرباح التى تستحق عليها الضريبة مبلغ معادل لمجموع المبالغ التى وزعت من الأرباح المذكورة وأديت عنها بالفعل الضريبة المقررة بمقتضى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الأولى .

وتستفيد من هذا الحكم شركات التوصية بمقدار الأرباح التى يستولى عليها الشركاء الموصون" .

ويسرى هذا التعديل على كل ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تستحق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤١

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٦٠ (٢٩ يوليه سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد على عيسى — حسين سرى — حسين سرى

وزير المعارف العمومية — وزير الخارجية — وزير المالية

محمد حسين هيكل — كليب صامى — عبد الحميد بدوى

وزير الأشغال العمومية — وزير الأوقاف — وزير التجارة والصناعة

عبد القوى أحمد — مصطفى عبد الرازق — رشوان محفوظ

وزير الصحة العمومية — وزير المواصلات — وزير الزراعة

على إبراهيم — عبد المجيد إبراهيم صالح — أحمد عبد الغفار

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير التموين — وزير الدفاع الوطنى

إبراهيم دسوقى أباظه — محمد عبد الجليل عمره — حسن صادق